

## الدر المختار

وكذا حجه وغيبته ( لا مدة ) حجه وغيبتها و ( مرضه ومرضها ) مطلقا به يفتى .  
ولوالجيه .

ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا أو مريضا أو محرما فبعد بلوغه وصحته وإحرامه  
ولو مظاهرا لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين ( فإن وطء ) مرة فيها ( وإلا بانت  
بالتفريق ) من القاضي إن أبى طلاقها ( بطلبها ) يتعلق بالجميع فيعم امرأة المنيوب كما  
مر ولو مجنونة بطلب وليها